

Distr.: General
9 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات
المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا
في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza
وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة
وجيزة.



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع) A/CN.9/700/Add.4-6 و A/CN.9/XLIII/CRP.7 و A/CN.9/XLIII/CRP.8

A/CN.9/700/Add.4 (تابع)

١ - الرئيسة: أشارت إلى أنه اقترح في الاجتماع السابق أن يتضمن مشروع التوصية ٢٤٥ إشارة خاصة إلى حق ضماني في الممتلكات الفكرية. ولكن نظراً للإشارة إلى حقوق الدائن المضمون في نطاق قانون المعاملات المضمونة، فإنه يبدو أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج مثل هذه الإضافة.

٢ - السيد شان واه - تيك (سنغافورة): قال إن النص في مشروع التوصية ٢٤٥ على أن القاعدة الواردة في التوصية ٨١ (ج) تنطبق على حقوق الدائن المضمون ولا تؤثر على حقوق الدائن المضمون في إطار القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية، يعني وجود نوعين منفصلين من الحقوق في إطار القانون المتعلق بالحقوق الضمانية وفي إطار القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية. وهذا تعبير غير دقيق عن الممارسة، نظراً لأنه في حالة التزاع لا يوجد سوى قانون واحد منطبق.

٣ - الرئيسة: قالت إن تعليق ممثل سنغافورة جاء في حينه للتذكير بأن الدليل سوف تقرأه أطراف مهمة لم تشارك في وضعه. ومن المهم ملاحظة أنه يمكن التمييز، من الناحية المفاهيمية، بين آثار القانونين.

٤ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التوصية ٨١ (ج)، التي تشير إلى حقوق المرخص لهم الذين لا يتأثرون بحق ضماني في الممتلكات الفكرية المرخصة لهم، اعتُبرت المهيمنة في إطار قانون الممتلكات الفكرية. وفي

الحالات التي يُصبح فيها المرخص طرفاً مضموناً أيضاً من خلال اكتساب حق ضماني، يستطيع المرخص الاعتماد على مصدرين للحقوق، وهما الحقوق الضمانية كدائن وحقوق الممتلكات الفكرية كمرخص.

٥ - وأضاف أن الغرض من مشروع التوصية ٢٤٥ هو أن توضح أنه حتى على الرغم من أن التوصية ٨١ (ج) تمنح المرخص له حماية في مواجهة حائز الحق الضماني إلا أن هذا سيتجاوز نطاق الدليل ليضعف من حقوق المرخص في إطار قانون الممتلكات الفكرية. وأكد أن التوصية ٢٤٥ تفرض حدوداً على التوصية ٨١ (ج). وتعني التوصيتان معاً أن حقوق المعاملات المضمونة لا تؤثر على حقوق الممتلكات الفكرية.

٦ - الرئيسة: أشارت إلى أن الدليل ينطوي على توضيح وشرح للفرق بين المعاملات المضمونة وحقوق الممتلكات الفكرية.

٧ - السيد شان واه - تيك (سنغافورة): قال إنه نظراً لأن مشروع التوصية ٢٤٥ مرهون بالتشريع المقرر صدوره، فإنه يتساءل عما إذا كان سيُفهم على أنه يعني أن أي قانون يضع التوصية ٨١ (ج) موضع التنفيذ يجب أن يخضع لاستثناء فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن قانون الممتلكات الفكرية.

٨ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أشياء كثيرة ستوقف على طريقة صياغة القانون. فإنفاذ التوصية ٨١ (ج) قد يعني بالمعنى الضيق أنه لا يقيد حقوق الممتلكات الفكرية.

٩ - السيد فايس (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن حقوق الدائن المضمون في إطار قانون الممتلكات الفكرية لن يؤثر من حيث الممارسة على التوصية ٨١ (ج).

١٠ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/700/Add.4 بصيغتها المعدلة شفويًا.

أي التزام بالدفع غير مسدد“ لا تعني أن المقرض الذي يمول احتياز ’باء‘ لرخصة أو نقل لا يستفيد من وضع الأولوية الذي يتمتع به ممول الاحتياز. والنقطة الرئيسية كما جاءت في الفقرة الأخيرة هي أن تطبيق مبادئ الحق الضماني الاحتيازي لا يسري إلا في الحالات التي يخضع فيها حق ضماني في الممتلكات الفكرية للتسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية الموصى به في الدليل.

١٥ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الملاحظة الموجهة إلى اللجنة تقوم على اعتبار أنه نظراً لأن ممول الاحتياز يُعطى الأولوية بالفعل، فإن تطبيق قاعدة الأولوية الأعلى سيكون زائداً عن الحاجة. غير أن الملاحظة تفترض وجود سجل متخصص لا يسمح بالتسجيل المسبق لكونه سجلاً خاصاً بالموجودات، مع أنه يوجد في العالم أنواع مختلفة من السجلات المتخصصة لا يصح فيها ذلك، ولهذا فإن الاعتبار الوارد في الملاحظة لا يصدق إلا على مجموعة فرعية من السجلات، وقد لا تكون قاعدة الأولوية الأعلى زائدة عن الحاجة في جميع الحالات.

١٦ - وقد حرص الفريق العامل بشدة على ألا يحدد الطريقة التي تعمل بها السجلات المتخصصة المختلفة نظراً لأنها تعمل بطرق مختلفة، وعلى وجه التحديد، نظراً للتوصية ٤ (ب) بعدم تقديم أي افتراضات بشأن الطريقة التي سيعمل بها السجل المتخصص للممتلكات الفكرية. ونظراً لأن اللجنة لا تستطيع أن تتوقع كيف سيتم وضع السجلات المتخصصة، فإن وفده يفضل عدم إسقاط القاعدة المتعلقة بتمويل الاحتياز لمجرد أنها ليست ضرورية في سياقات اليوم. وينبغي الإبقاء على الفقرات الأصلية.

١٧ - الرئيسة: قالت إنها تفترض أن اللجنة تود الإبقاء على الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ دون تغيير ولا يحل محلها النص البديل المقترح.

١١ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه في السطر الثاني من الملاحظة الموجهة إلى اللجنة بعد الفقرة ٤٧، ينبغي أن تحل ”الفقرات ٤٤-٤٧“ محل ”الفقرات ٤٥-٤٨“. فالإحلال المقترح سيعترف بأن مرخص الممتلكات الفكرية الخاضع للتسجيل المتخصص قد تكون له الأولوية على المرخص له وبذلك يحصل على منافع الدائن المضمون الاحتيازي بحكم طبيعة المعاملة والممتلكات الفكرية المعنية.

١٢ - وينص التنقيح المقترح على أنه عندما يسجل أحد الأطراف النقل أو الترخيص فإن هذا الطرف يمكنه أيضاً تسجيل حق ضماني في الممتلكات الفكرية لضمان أي التزام بالدفع غير المسدد؛ فالدائن المضمون للمنتقل إليه أو المرخص له لا يمكنه أن يسجل إلا بعد تسجيل النقل أو الرخصة، وبذلك يكون له حق ضماني يخضع لحق الناقل أو المرخص.

١٣ - السيد مكدونالد (كندا): قال إن الشاغل الرئيسي في الدليل هو وضع جميع ممالي الاحتياز في نفس الوضع النسبي والسماح للمقرضين الذين يمولون الاحتياز بالحصول على حق ضماني احتيازي من النوع الذي يحصل عليه البائع. ففي النص المقترح إحلاله، سيعود إلى المرخص ما يعادل حقاً ضمانياً احتيازياً بسبب الطريقة التي يعمل بها التسجيل، وبذلك سيكون للمرخص دائماً حق يفوق حق الممول العام. غير أنه لم يتم التعرض لحالة ممول الاحتياز المقرض الذي لم يستفد من الأولوية المعطاة للمرخص.

١٤ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن النص البديل قُصد به تغطية حصول البائعين والمقرضين على حق ضماني احتيازي: فالصيغة التي تقول: ”يسجل ’ألف‘ نقلاً أو ترخيصاً لصالح ’باء‘ للائتمان، ويسجل ’ألف‘ حقاً ضمانياً في الممتلكات الفكرية لضمان

- ١٨ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن السؤال هو ما إذا كان النص بصيغته الحالية، خاصة الجملة الثانية من الفقرة ٤٤، يعبر بدقة عن الحالة. فقد لاحظ وفد الولايات المتحدة أن النص البديل المقترح يقوم على افتراض قد لا يكون له أساس في بعض الحالات، ولكن هذا أيضاً يمكن أن يقال على النص الأصلي. ولعل الحل ليس في إحلال الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ كلية بل تنقيحها، خاصة الجملة الثانية من الفقرة ٤٤، لضمان ألا يؤدي النهج المتوقع في الدليل إلى عقبة أمام تمويل الاحتياز في الحالات التي يسمح فيها السجل المتخصص بالتسجيل المسبق.
- ١٩ - السيد فايس (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن مهمة تحديد مجموعة من القواعد التي تنطبق على تمويل الاحتياز على غرار القاعدة التي تنطبق على موجودات مرهونة أخرى لأغراض الدليل مهمة صعبة للغاية بسبب تعقد المسألة. وليس من المؤكد ما إذا كان الإجراء الوارد في النص البديل سيصلح. وستكون هناك خطة أخرى في العودة إلى مناقشة هذه المسألة. وعلى أي حال، لا يوجد في الدليل ما يؤثر على قانون الممتلكات الفكرية أو تشغيل السجلات المتخصصة.
- ٢٠ - السيد برينان (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتلفزيون): وافق على ضرورة التزام الحذر. وقال إن النص الأصلي يوضح أسباب اعتماد أحكام بشأن حقوق تمويل الاحتياز فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية. فالفقرة ٤٣ تقول إن قواعد تمويل الاحتياز في الدليل لا تلغي قواعد الأولوية في السجلات المتخصصة. ومن الأسباب الخاصة بالنص المقترح وجود نظم للتسجيل المتخصصة للممتلكات الفكرية تسمح فيها قواعد الأولوية بحق تمويل الاحتياز. ويهدف النص إلى تحقيق نفس النتيجة في الحالات التي لا يطبق فيها سوى سجل عام للحقوق الضمانية. وليس هناك اتجاه لشرح طريقة عمل جميع السجلات أو تحديد تطویرها.
- ٢١ - الرئيسة: قالت إنها تفترض أن اللجنة ترغب في اعتماد النص القائم.
- ٢٢ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه يرغب في الإبقاء على جوهر الفقرة ٤٤ نظراً لأنه يرى أن النهج الذي اتخذته الدليل يمكن أن يضع عقبة أمام تمويل الاحتياز إلى الحد الذي لا يسمح بإعطاء الأولوية لتمويل الاحتياز فيما يتعلق بالحقوق الضمانية المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية، وإنه نتيجة لذلك قد ترغب الدول في توسيع وضع الأولوية الخاصة للحق الضماني الاحتيازي ليشمل الحقوق المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية. وقال إنه يرى أن الفقرة ليست دقيقة، لأنها تقوم على افتراض قد لا يكون صحيحاً.
- ٢٣ - الرئيسة: قالت إن اللجنة ستعلق نظرها في الوثيقة A/CN.9/700/Add.5 في انتظار إجراء مشاورات غير رسمية.
- A/CN.9/700/Add.6، الجزءان الحادي عشر والثاني عشر
- ٢٤ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): أحال اللجنة إلى تقرير الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار (A/CN.9/691، الفقرة ٩٦)، الذي اقترح الإضافة التالية للفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6، التي تتناول الشروط التعاقدية التي تنهي العقد تلقائياً وتعجل به لدى تقديم طلب من أجل استهلال الإجراءات:
- ”يشرح تعليق دليل الإعسار المزايا والعيوب المتصورة لهذه الشروط، وأنواع العقود التي قد يكون من الملائم إعفاؤها، والتقليل الكامل بين السعي إلى بقاء الجهة المالية، مما قد يتطلب المحافظة على العقود من جهة، واستحداث أحكام تبطل الشروط التعاقدية من جهة أخرى. ويتناول التعليق في الفقرة ١١٥ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من

التي تحاول الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من مشروع الملحق تفسيرها. وتضيف الصيغة البديلة المقترحة في الملاحظة الموجهة إلى اللجنة بشكل مفيد أنه في مثل هذه الحالة، يمكن ألا تُسجل حقوق الحائز إلا بعد تسجيل حقوق البائع.

٣١ - وأضاف أن الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من مشروع الملحق هي بمثابة توضيح لتوصية الدليل للدول بأن تنظر في وضع نظام لتمويل الاحتياز، وتؤكد أن هناك اختلافاً بين منطق السجلات العامة للحقوق الضمانية والسجلات المتخصصة لحقوق الممتلكات الفكرية، خاصة فيما يتعلق بأولوية الحقوق.

٣٢ - الرئيسة: قالت إنه يبدو أن اللجنة ترى أن الملاحظة الموجهة إلى اللجنة، بعد الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، تثير مسألة ينبغي معالجتها في مشروع الملحق وأن الصياغة المقترحة في الملاحظة ينبغي ألا تحل في الواقع محل الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ بل تضاف إليها. وقالت إنها تعتبر أن اللجنة تود الإبقاء على الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، وتكليف الأمانة بمهمة إضافة النص الوارد في الملاحظة إلى النص الحالي وإجراء ما يلزم من تغييرات تحريرية.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

٣٤ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/700/Add.5 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/700/Add.6، الجزء العاشر

٣٥ - الرئيسة: قالت إن البت في صياغة مشروع التوصية ٢٤٨ الوارد في الجزء العاشر، القسم بء، بخصوص القانون المنطبق على حق ضماني في الممتلكات الفكرية أصبح أمراً معقداً لأن الممارسين المعنيين بالمعاملات المضمونة والممارسين المعنيين بالممتلكات الفكرية تناولوا هذه المسألة من زوايا مختلفة. وإدراكاً لهذه الآراء المتعارضة، وضع الفريق العامل

دليل الإعسار إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الممتلكات الفكرية“.

٢٥ - الرئيسة: قالت إنها تفترض أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

٢٧ - اعتمد الجزءان الحادي عشر والثاني عشر من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6، بصيغتهما المعدلة شفويًا.

عُلفت الجلسة الساعة ١٦/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

A/CN.9/700/Add.5 (تابع)

٢٨ - الرئيسة: دعت اللجنة لمواصلة التعليق على الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، والملاحظة ذات الصلة الموجهة إلى اللجنة بعد الفقرة ٤٧.

٢٩ - السيد مكدونالد (كندا): قال إن الصيغة الحالية للفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ غير واضحة في بعض الأحيان عند التعبير عن اعتبارات رئيسية معينة. الاعتبار الأول هو أن نظام تمويل الاحتياز في الدليل مستلهم من السجل العام للحقوق الضمانية. فهو لا يضع في اعتباره أي سجلات متخصصة، بما في ذلك سجلات الممتلكات الفكرية أو مبادئ الأولوية التي وردت في هذه السجلات المتخصصة. وكما أوضحت التوصية ٤ (ب)، فإن الدليل لا يسعى إلى تحديد الطريقة التي ينبغي أن يُنظّم بها أي سجل فردي للممتلكات الفكرية، أو الأولوية التي ينبغي تحديدها.

٣٠ - والاعتبار الثاني هو أنه في الدولة التي لديها سجل للممتلكات الفكرية يسمح بتسجيل الموجودات الآجلة ولكنه يفتقر إلى قواعد متخصصة لتمويل الاحتياز، فإن تطبيق قاعدة “أولوية التسجيل” ستؤدي إلى تراجع تمويل الاحتياز إلى المرتبة الثانية من حيث الأولوية. وهذه هي الحالة

الحق الضماني، ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة، وأولويته، وإنفاذ ولايات قضائية متعددة. وهذا من شأنه أن يزيد من تعقيد المعاملة وتكلفتها ويتعارض مع المهدف العام للدليل وهو تسهيل الحصول على دين مضمون بتكلفة أقل.

٣٩ - وأضاف أن هدف الفريق العامل هو إيجاد توافق بين تطبيق قانون دولة الحماية وتطبيق قانون مقر المانح. والقانون الأخير هو القاعدة العامة للدليل. ويركز الخيار بء على إيجاد استثناء للقاعدة العامة وهي أن يكون القانون المنطبق هو قانون مقر المانح. وهذا الاستثناء هو أن نفاذ حق ضماني تجاه أطراف ثالثة وأولويته إزاء الحق الضماني للمنقول إليه أو المرخص له سيخضع عادة لقانون دولة الحماية.

٤٠ - أما الخيار جيم فإنه يميز بين الممتلكات الفكرية التي يمكن تسجيلها في سجل متخصص والممتلكات الفكرية التي لا يمكن تسجيلها على هذا النحو. والقاعدة الرئيسية بالنسبة للنوع الأول هي تطبيق قانون دولة الحماية، في حين أن إنفاذ حق ضماني يتعلق بمثل هذه الممتلكات الفكرية سينطبق عليه قانون مقر المانح، على اعتبار أن الإنفاذ - الذي يشمل عدة إجراءات - يقع تحت قانون الدولة وليس قوانين عدة دول. وفي حالة النوع الثاني، فإن إنشاء حق ضماني وإنفاذه ينطبق عليه قانون مقر المانح، في حين أن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية سينطبق عليه قانون دولة الحماية. وقد ترغب اللجنة في أن تشير إلى المناقشة التي وردت في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6 عن مزايا وعيوب الخيار جيم.

٤١ - ويطبق الخيار دال استقلالية محدودة للطرف في إنشاء وإنفاذ حق ضماني. فإذا كان القانون المنطبق على مثل هذه المسائل هو قانون دولة الحماية، فلا يمكن للأطراف أن توافق على تطبيق قانون مقر المانح، والعكس صحيح. ويوضح التعليق المرتبط بذلك، وخاصة الفقرات ٣٠ و ٤٦ و ٥٢

الخيارات من ألف إلى دال في الوثيقة A/CN.9/700/Add.6، بينما قدم الأعضاء والمراقبون خيارات إضافية في الوثيقتين A/CN.9/XLIII/CRP.7 و A/CN.9/XLIII/CRP.8. ويمكن للجنة أن تناقش الخيارات وتقرر ما إذا كانت ستغير التعليق ذي الصلة على ضوء قرارها.

٣٦ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): أشار إلى أن القانون المنطبق على المسائل التعاقدية قد عولج بصورة ناجحة في التوصية ٢١٦ في الدليل وفي الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6. ويصدق نفس الشيء على القانون المنطبق على الممتلكات الفكرية ذاتها، نظراً لأن الفريق العامل، الذي أدرك العلاقة بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الممتلكات الفكرية، قد قرر أنه ينبغي ألا يُشغل الدليل نفسه بقانون الممتلكات الفكرية على الإطلاق. وهذا يعبر عن النهج الذي اتخذته اللجنة تجاه القوانين المنطبقة على جميع الأنواع الأخرى من الموجودات، مثل الموجودات غير الملموسة.

٣٧ - ويستند الخيار ألف في الوثيقة A/CN.9/700/Add.6 إلى التوافق الذي تحقق في أوساط الممارسين المعنيين بالممتلكات الفكرية وهو أن تخضع حقوق الممتلكات الفكرية للمعاملة الوطنية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون القانون المنطبق على حيازة الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، ويصدق نفس الشيء بالتبعية على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، بما في ذلك في جميع الحالات التي تكون فيها حقوق ملكية المنقول إليه موضع نزاع.

٣٨ - غير أن الفريق العامل أشار إلى أنه في المعاملة التي تنطوي على تعدد حقوق الممتلكات الفكرية المستخدمة بالاقتران مع الائتمان، فإن تطبيق قاعدة تشير إلى قانون دولة الحماية من شأنه أن يلزم الأطراف باستيفاء متطلبات إنشاء

الفريق القانون المنطبق على الممتلكات الفكرية في حالة إعسار المانح نظراً لأن ذلك مشمول في التشريع الحالي للاتحاد الأوروبي.

٤٣ - السيد فايس (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن الاقتراح الذي قدمه المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، ورابطة التمويل التجاري، ورابطة المحامين الأمريكية، والوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 مستلهم من المبدئين التوجيهيين اللذين استند إليهما إعداد مشروع الملحق للدليل، أي لاستيعاب مصالح السياسات في مجالي الممتلكات الفكرية والمعاملات المضمونة. والشاغل الرئيسي في المجال الأول هو حماية حقوق الحائزين على حقوق الممتلكات الفكرية، والشاغل الرئيسي في المجال الثاني هو إيجاد آليات للتمويل المضمون الشفاف والكفؤ والمنخفض التكلفة. ففي حالات كثيرة، يخضع الاقتراح للقاعدة العامة في الدليل، والتي تقضي بتطبيق قانون مقر المانح على الموجودات غير الملموسة، باعتبار ذلك مهماً لأهداف السياسة العامة المتعلقة بالمعاملات المضمونة، بينما يكون لها أثر ضئيل أو لا يكون لها أثر على حماية حقوق الممتلكات الفكرية.

٤٤ - والفكرة الرئيسية للخيارين الواردين في الاقتراح، وهما الخيار هاء و واو، مستوحاة من عمل فريق ماكس - بلانك الأوروبي المعني بتنزع القوانين في سياق الممتلكات الفكرية، والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، وكلاهما يهتمان اهتماماً كبيراً بتنزع القوانين وبالقانون الدولي الخاص، ولكن أياً منهما لا يهتم اهتماماً مباشراً بالمعاملات المضمونة أو الممتلكات الفكرية.

٤٥ - ويشير الخياران هاء و واو إلى أنه عند نشوء مسألة خاصة بالمصالح الفكرية، ينبغي تطبيق قانون دولة الحماية. غير أنه عندما تركز المسألة على المعاملات المضمونة ويمكن

من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6 المشاكل مع هذا النهج. ويكون القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه حقوق الأشخاص الذين تنقل إليهم الممتلكات الفكرية أو الأشخاص الذين يخصص لهم باستخدامها، أو الدائنين المضمونين الآخرين هو قانون الدولة التي توفر الحماية للممتلكات الفكرية، في حين أن القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه حقوق جميع المطالبين المنافسين الآخرين هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح. والمثل الأول لمثل هذه المطالب هو مدير الإعسار.

٤٦ - وتحاول الملاحظة إلى اللجنة بعد الخيار دال المساعدة على التوصل إلى خيار، مع مراعاة أن مكونات النهج "المختلطة" من باء إلى دال لا يلغي بعضها الآخر. واسترعى الاهتمام إلى الفقرة قبل الأخيرة التي تشير إلى أنه إذا لم تكن دولة المحكمة تعترف بإحالة حقوق التأليف والنشر بموجب قانون أجنبي، فإنه من الممكن "إنقاذ" إحالة هذه الحقوق والاعتراف بها في دولة المحكمة باعتبارها رخصة حصرية - وهو ما يسمى في سياق تنزع القوانين "القاعدة التوفيقية". واسترعى الاهتمام أيضاً إلى الفقرة الأخيرة من الملاحظة التي تشير إلى أنه يمكن لمناقشات اللجنة أن تأخذ في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى. غير أن المثال المذكور، وهو ما يقوم به فريق ماكس - بلانك الأوروبي المعني بتنزع القوانين في سياق الممتلكات الفكرية، يختلف عن عمل اللجنة في ثلاث نواح مهمة. أولاً، أن النص الذي يضعه الفريق له نطاق أوسع من نطاق الدليل، من حيث أنه يتناول القانون المنطبق على حق الممتلكات الفكرية ذاته. ثانياً، لا يشير الفريق إلى الإنشاء، والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، والأولوية، والإنفاذ، ولكنه يستخدم بدلاً من ذلك لغة محايدة ومفصلة يمكن أن تشمل قضايا مختلفة بالنسبة لقوانين مختلفة وتتفادى مشاكل الوصف. ثالثاً، لم يتناول

الكندي يسمح للدائن المضمون دائماً بالاعتماد على قانون دولة الحماية، لا سيما عندما تكون المعاملة خاصة بموجودات.

٤٨ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): تساءل، في حالة الدائن المضمون الذي يستخدم خيار إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية بموجب قانون مقر المانع، عن القانون الذي ينطبق على الأولوية وإنفاذ الحق. وإذا كان قانون دولة الحماية هو الذي سينطبق، كيف يمكن فصل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن الأولوية والإنفاذ؟

٤٩ - السيد ديشامب (كندا): قال إنه بموجب اقتراح كندا، فإن قانون دولة الحماية هو الذي سينطبق على الإنفاذ في جميع الظروف. ولم يحدد الاقتراح القانون المنطبق على مسائل الأولوية لأن الأولوية لا تنشأ فيما يتعلق بمدير الإعسار. وبموجب مشروع الملحق، فإنه بمجرد نفاذ حق ضماني تجاه مدير الإعسار، تكون الأولوية للدائن المضمون، كما هو الحال بالنسبة للدائنين غير المضمونين. ولا تنشأ مسائل الأولوية إلا بين الدائنين المضمونين. أما جميع مسائل الأولوية الأخرى فتقع تحت قانون دولة الحماية. غير أن هذا لا يتعارض مع حق الدائن المضمون الذي جعل حقه نافذاً تجاه مدير الإعسار بموجب قانون مقر المانع. ويمكن تطوير اقتراح كندا ليشمل النهج الآخر، ولكنه شخصياً لا يرى ضرورة لذلك.

٥٠ - السيد أومارجي (الهند): تساءل كيف يمكن للخيار هاء في الاقتراح المقدم من المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية أن يطبق قانونين مختلفين على إنفاذ حق ضماني في الممتلكات الفكرية: فالإنفاذ ينظمه قانون مقر المانع، ولكن بيع الممتلكات الفكرية ينظمه قانون دولة الحماية. ويتضمن الإنفاذ عادة الحق في البيع.

٥١ - السيد فايس (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن الهدف هو جعل الإنفاذ بموجب قانون مقر المانع لأنه

معالجتها دون التدخل في مصالح الممتلكات الفكرية، فإنه ينبغي تطبيق قانون مقر المانع. ولهذا فإن مسائل من قبيل ما إذا كان من الممكن إنشاء حق ضماني وكيفية إنشائه تحال إلى قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية. أما المسائل من قبيل تقرير ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إرسال إشعار إلى المانع، وما الذي يجب أن يتضمنه هذا الإشعار، ومتى يجب إرساله، وهل يجب توقيع اتفاق ضماني، وهل يجب وصف الموجودات المرهونة، فإنها تحال إلى قانون مقر المانع.

٤٦ - أما المسائل المتعلقة بالتسجيل وإمكانية النقل في بيع الموجودات المرهونة (وهي الممتلكات الفكرية في هذه الحالة)، فإنها تحال إلى قانون دولة الحماية. وقانون دولة الحماية هو أيضاً القانون المنطبق في حالة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، شريطة أن يتسنى تسجيل الممتلكات الفكرية في سجل متخصص. أما إذا تعذر تسجيلها، في حالة نشوء نزاع بين دائنين مضمونين أو بين دائن مضمون ومدير الإعسار، فإن قانون مقر المانع هو الذي ينطبق.

٤٧ - السيد ديشامب (كندا): أشار في معرض تقديمه لنص توافقي مقترح أعده وفده للتوصية ٢٤٨ (A/CN.9/XLIII/CRP.8)، إلى أن الجملة الأولى تحدد القاعدة والجملة الثانية تحدد الخيار المتاح للدائن المضمون. وهو يعتبر قانون دولة الحماية القانون المنطبق في جميع المجالات الرئيسية ولكنه يعطي الخيار للدائنين المضمونين باستخدام قانون مقر المانع لحماية أنفسهم تجاه مديري الإعسار والدائنين غير المضمونين. وقد اتخذ نفس النهج في الدليل في التوصيتين ٢١٠ و ٢١١ بشأن قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالحسابات المصرفية. ولا يفرق الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 واقتراح كندا بين المصالح القابلة للتسجيل والمصالح غير القابلة للتسجيل؛ ولذلك فإن الاقتراح

رابطة المحامين الأمريكية وكندا، وهذه الأخيرة تتميز بالبساطة. ففي مجال الإعسار، على سبيل المثال، ينبغي للدائن المضمون في الواقع أن يتمكن في ظروف معينة من الاعتماد على قانون مقر المانح لإنشاء أولوية تجاه ممثل الإعسار. ويبدو أن الاقتراح الكندي ينطبق على فئة عريضة من الممتلكات الفكرية المسجلة وغير المسجلة، وليس من الواضح كيف سيحل دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار هذه المسألة، ولكن ينبغي للفريق العامل التوصل إلى توافق في الآراء في مجال الإعسار.

٥٥ - أما في مجال الإنفاذ، فإن المواقف التي حددها رابطة التمويل التجاري بطريقة ذكية هي مواقف شائعة وكثيرة في قانون الممتلكات الفكرية، حيث أن الحالات التي تتم بموجب أحكام أو قرارات تحكيم في بلد واحد غالباً ما تنفذ في أماكن أخرى؛ أما الاعتراف بعمليات النقل هذه في ذلك البلد الآخر فإنه يتوقف على تطبيق القوانين المحلية، وبعبارة أخرى على قانون دولة الحماية. ولعله يلزم إجراء مزيد من المناقشة عن الطبيعة المختلطة للحق الضماني الذي يتضمن عنصراً تعاقدياً موحداً وعنصراً خاصاً بالممتلكات الفكرية. وبينما يتجه الدليل إلى اعتبار الموجودات غير الملموسة على أنها حسابات، وهي حقوق تعاقدية ينظمها قانون موحد، فإن الممتلكات الفكرية تعد حقاً للملكية وبالتالي فإنها تنفذ تجاه الأطراف الثالثة التي لا توجد بالمعنى المجرد ولكنها تستند إلى قانون دولة الحماية حيث يتم إنفاذها؛ والإنفاذ بالضرورة هو الذي ينظم النفاذ والأولوية. وفي هذا الصدد سيتعين توضيح الفرق بين الحقوق الضمانية المسجلة وغير المسجلة في سجل محلي للممتلكات الفكرية.

٥٦ - ويلزم أيضاً إجراء مزيد من المناقشات عن قواعد المعاملات التي تنظم جميع معاملات الموجودات والتي تنطوي على بساطة بالنسبة للمقرض، مقارنة بالمعاملات التي تنطوي على متطلبات معقدة خاصة بسندات الملكية والتي ينظمها

في الحالات الأخرى سيتعين إرسال إشعار بموجب قانون كل دولة معنية ويتطلب إجراءات إنفاذ متعددة، والنتيجة هي أنه حتى المشتري الراغب لا يستطيع شراء الموجودات المرهونة بكاملها في وقت واحد. وكان الاعتقاد هو أن الدائن المضمون الذي يقوم ببيع الرهونات يفضل أن يكون هناك تصرف واحد فقط في الرهونات، وإذا لزم الأمر فإنه يقوم بتحديد ما إذا كانت هناك أية قيود على الممتلكات بدلاً من أن يتحمل عبئاً مكلفاً وهو إجراء تصرفات متعددة في كل دولة منفصلة. وهذا يزيد أيضاً من فرص الحصول على عائد أكبر من الموجودات المرهونة، وهو أمر طيب بالنسبة للمانح والدائن المضمون والدائنين الآخرين للمانح.

٥٢ - السيد القنطرة (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إن تطبيق مجموعتين من القوانين في وقت واحد أمر شائع. ومن الناحية العملية، فإن الدائن المضمون سيسعى لإنفاذ حقوقه في الديون المضمونة طبقاً لقانون مقر المانح عند إجراء بيع لغرض الإنفاذ. وبمجرد إتمام البيع، سيتعين على المشتري اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل حقوقه في الملكية نافذة تجاه الأطراف الثالثة. بموجب أحكام الإحالة والنقل في قانون دولة الحماية.

٥٣ - وأضاف أن حكم الإنفاذ والإحالة الذي اختصته الهند يوضح السبب في أن منظمته تؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7. فالأقتراح ليس مسألة توفيق بحتة، ولكنه يعرض النهج الوحيد الذي يراعي مجموعتي القوانين عن طريق تطبيق مبادئها الأساسية ومراعاة كيف تؤثر القوانين على مصالح الدائن المضمون ومصالح الممتلكات الفكرية في الأماكن التي تتركز فيها.

٥٤ - السيد برينان (المراقب عن التحالف المستقل للسيما والتلفزيون): قال إنه يرى بعض المجالات المشتركة للاتفاق الموضوعي في المقترحات المختلفة، خاصة تلك التي قدمتها

يأمل الآن في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من الخيارين هاء أو واو في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7.

٦١ - السيد ديشامب (كندا): قال إن اقتراحه يسمح للدائن المضمون بجعل حقه الضماني نافذاً تجاه ممثل الإعسار بموجب قانون مقر المانح ولكن لا يعطيه الأولوية على الممثل لأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يقتضي بالضرورة الاعتراف بالحقوق الضماني تجاه مدير الإعسار، ولهذا لا تنشأ مسألة الأولوية. وأضاف أن أحكام الأولوية في الدليل تضع دائماً مفهوم الأولوية من حيث تنازع الدائنين المضمونين المتنافسين. وقال إنه يدرك أن مفهوم الولايات المتحدة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد يلزم استكمال مفهوم الأولوية وإنه لن يجد صعوبة في الإشارة إلى مسألة الأولوية، التي سيغطيها أي من مجموعتي القوانين.

٦٢ - وقال إنه سيترك الآن مسألة الحسابات المصرفية لأنها ليست واحدة من حججه الرئيسية. وفيما يتعلق بمسألة الإنفاذ، كان الهدف من الاقتراح الكندي هو جمع ممثلي أوساط الممتلكات الفكرية. ونظراً لأنهم يفضلون عادة تطبيق قانون مقر المانح على الإنفاذ، فإنه على استعداد لإعادة فتح مناقشة حول هذه النقطة.

٦٣ - السيد سيراس (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتلفزيون): لاحظ أن الاقتراح الكندي له ميزتان: فهو الأكثر بساطة ويسمح بتسجيل واحد في مقر المانح لمواجهة مدير الإعسار. وهو في هذا الصدد يعد أكثر جاذبية من الاقتراح الذي قدمته رابطة المحامين الأمريكية لأنه يشمل البراءات والعلامات التجارية وكذلك حقوق الطبع والتأليف. وأعرب عن اعتقاده بأن الاقتراح سليم للغاية من حيث المبدأ.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

كثير من القوانين المختلفة. ويتعين موازنة هذين النوعين من المعاملات في مجال الممتلكات الفكرية الذي ينظمه قانون دولة الحماية.

٥٧ - السيد ريفارد (فرنسا): تساءل لماذا ينطبق قانون دولة الحماية على الأولوية في مجال الإعسار. ولاحظ أن اقتراح كندا يتميز بالبساطة. وعلى أي حال، فإن فرنسا لا تعترض على الخيار ألف (A/CN.9/700/Add.6)، الذي جعل قانون دولة الحماية القانون المنطبق على الإنفاذ.

٥٨ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يرى أن القاعدة الكندية تشبه معاملة الحسابات المصرفية في قواعد تنازع القوانين. كذلك عندما تقول كندا أنه يكفي أن ينظم قانون مقر المانح النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأن ينطبق على دولة الحماية بالنسبة للأولوية، فإن هذا في حد ذاته يمثل قاعدة للأولوية لا تنطبق على جميع الدول. وقد تختلف الحقوق النسبية لمدير الإعسار والدائنين المضمونين في دول الحماية، وأضاف أنه يعتقد أن وجود حكم خاص بتنازع القوانين أمر ضروري في الواقع.

٥٩ - وقال إنه يشعر بالحيرة كذلك إزاء الاقتراح الكندي فيما يتعلق بالإنفاذ. فالمسألة كما تراها الولايات المتحدة هي: أي مجموعة القوانين ستُنظم العملية التي تسمح للدائن المضمون بإنفاذ حقه الضماني. فالإنفاذ المنفصل للتصرفات المطلوبة بالنسبة لموجودات مرهونة وتتمتع بحماية قوانين دول مختلفة سيجعل الضمانة أقل قيمة ليس فقط بالنسبة للدائن المضمون إنما بالنسبة للمانحين على وجه الخصوص. وأضاف أنه يود الحصول على تفسير لماذا يعتبر النهج الكندي مفيداً، إذا كان هدف الدليل هو إتاحة المزيد من الائتمانات على أساس حقوق الممتلكات الفكرية.

٦٠ - السيد ساتو (اليابان): قال إن وفده قد أيد في الأصل الخيار جيم في الوثيقة (A/CN.9/700/Add.6)، ولكنه